قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/146	180 /ل / د1/2007م لعام 1428هـ	1428/11/28هـ الموافق 2007/12/8م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة ضد المدعى عليه، مفيداً فيها أنه أحد عملاء المدعى عليه، ويملك (62) سهماً من أسهم (أ)، وذكر أنه أدخل أمر بيع لهذه الأسهم عن طريق جهاز الصراف الآلي بسعر (750) ريالاً للسهم الواحد وقد أخذ وصلاً بالعملية من الجهاز، وبعد وقت فوجئ بعدم بيع هذه الأسهم حتى الوقت الحاضر. وختم لائحته بطلبه إلزام المدعى عليه بتسليمه قيمة هذه الأسهم وقدرها (46.500) ستة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به لعدم تنفيذ هذه العملية منذ سبعة أشهر تقريباً، وأرفق بلائحته صورة لأمر البيع مستخرجاً من الصراف الآلي.

وتم تزويد المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة بطلب الجواب عنها خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع، فانتهت المهلة دون أن يصل رد مكتوب.

و عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه.

وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه من مزيد بيان على دعواه؟ فأكد ما سبق أن ذكره في لائحة دعواه مؤكداً طلباته السابقة وهي تعويضه بقيمة (46.500) ريال وتعويضه عن تعطيل التصرف بهذا المبلغ طوال تلك الفترة وتعويضه عن مصاريف السفر إذ إنه يعمل في منطقة القصيم وقدم شهادة بذلك من مرجعه مضيفاً أنه عند محاولة البيع عن طريق الصالة وُجه بالتوجه إلى الصراف الآلي. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه؟ أجاب بأن المدعي بالفعل أدخل أمر بيع بتاريخ 2006/2/21م وأن السعر دخل دون تحديد على أساس أن البيع بسعر السوق ويتم تحديد السعر من قبل الموظفين بحسب سعر السوق عند إدخال الأمر أو إرسال الأمر إلى (تداول)، وأن السوق عَرْض وطَلَب، وأن عَرْض المدعي لم يلاق طلباً بحسب السعر المدخل من موظف المدعى عليه. وبسؤال المدعي عن وقت علمه بعدم تنفيذ أمره؟ أجاب بأنه بعد عشرة أيام تقريباً. وبسؤاله عن بيعه هذه الأسهم؟ أجاب بأنه لم يبعها إلى تاريخ هذه الجلسة، وأنه لم يحاول بيعها لأن السعر لم يناسبه إذ كان في نزول. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه؟ أجاب بالاكتفاء بما قدمه. وبذلك اختتمت الجلسة.

وقد خاطبت اللجنة (تداول) للاستفسار عن الأوامر المدخلة المنفذة على محفظة المدعي والقناة المستخدمة للتنفيذ من تاريخ 2006/2/18م حتى 2006/3/20م، فتلقت جواباً من (تداول) جاء فيه "بأنه بتاريخ 2/22 /2006م قام المدعي بإدخال أمر بيع لعدد (62) سهماً من أسهم (أ) في الساعة (14:21:17) في فترة (قبل الافتتاح) بسعر السوق وعند الساعة (16:00:06) أي في فترة (الافتتاح) تغير سعر الأمر من سعر سوق إلى سعر محدد (516) ريالاً حيث لم يكن هناك سوق مقابلة ولم يكن بالإمكان تنفيذ الأمر محل الشكوى، وعند الساعة (18:22:21) تم إلغاء جميع الأوامر القائمة على سهم (أ) ومن ضمنها أمر الشاكي". وبتاريخ 1428/9/5هـ الموافق 2007/9/17م خاطبت اللجنة (تداول) لمعرفة إمكانية تنفيذ أمر المدعي الذي أدخله عن طريق الصراف الآلي بتاريخ 2006/2/20م عند الساعة (9:40:41) دقيقة لـ (62) سهماً من أسهم (أ) بسعر السوق، فتلقت جواب (تداول) الذي جاء فيه: "بأنه لو تم إرسال الأمر إلى نظام (تداول) فإنه سوف يتم تنفيذه حسب الأسعار الموضحة في الجدول المرفق"، وتم إرفاق جدول بالأسعار وتم إيضاح وجه الاستشهاد به في الأسباب.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ ورقة مالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت لدى اللجنة من أوراق القضية أن المدعي أدخل أمر بيع بتاريخ 2/20 /2006م لـ (62) سهماً من أسهم (أ) بسعر السوق عند الساعة (9:40:41)، عن طريق الصراف الآلي، ولم يقم المدعى عليه بإرساله إلى نظام (تداول) إلا بتاريخ 2006/2/22م، وتم استقباله في نظام (تداول) عند الساعة (14:21:17)، وعند الساعة (16:00:06) أخذ الأمر سعراً محدداً وهو (516) ريالاً للسهم الواحد، وعند الساعة (18:22:21) تم إلغاء الأمر، ولم يتمكن المدعي من معرفة حال أمر البيع إلا بعد عشرة أيام، أي بتاريخ 2006/3/2م، وكان واجباً على المدعى عليه إبلاغ عميله بحال أمر البيع، وذلك بموجب المادة السابعة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على " أ) يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعارا بتنفيذ تلك الصفقة"، والمادة السادسة من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول، والتي تنص على " 6-إعلام العميل أنه قد تم تنفيذ الصفقة أو تم سحب الأمر أو انتهت صلاحيته"، والمادة السابعة والتي تنص على " 7-يجب أن يحرص الوسيط على: ... ج- تنفيذ جميع الأوامر، ثم إعلام العملاء بنتيجة التنفيذ سواء بتنفيذ الصفقات أو فشل الأوامر." وحيث لم يقم المدعى عليه

بإشعار المدعي بحال أمر البيع، فلم يعلم المدعي بذلك إلا بعد عشرة أيام من تاريخ إدخال الأمر (كما ذكر ذلك المدعي، ولم يثبت المدعى عليه خلافه)، فيبقى الأصل فيما ادعاه المدعي.

وحيث إن القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول تنص على أنه: " يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، كذلك جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول أنه: " يجب أن يحرص الوسيط على: أ- تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد. ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه أن يقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط وضامناً لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها كما هو مقرر في المواد السابقة، وحيث ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه تأخر في إرسال أمر البيع إلى نظام (تداول)، فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية التأخير الحاصل في إرسال الأمر إلى نظام (تداول).

وأما من حيث ما طلبه المدعي من "تعويضه بمبلغ (46.500) ريال"، وحيث إنه لحق به ضرر من جراء خطأ المدعى عليه لتأخره في إرسال الأمر إلى نظام (تداول)، وحيث جاء في خطاب (تداول) ما يدل على أنه لو تم إرسال الأمر إلى نظام (تداول) بتاريخ 2006/2/20م عند الساعة (9:40:41) دقيقة لأمكن التنفيذ، وبهذا ثبت استحقاقه للتعويض، وحيث إنه يحق للجنة تقدير التعويض وأنه يخضع لسلطتها التقديرية، رأت أن يكون ذلك بالنظر إلى الفرق بين سعر السهم بتاريخ 2006/2/20م عند الساعة (9:40:41) دقيقة (وقت إدخاله الأمر)، ومتوسط سعر السهم عند معرفة المدعي بأن أمر البيع لم يتم تنفيذه، وتمكنِه من بيع أسهمه بتاريخ 2006/3/2م، وحيث إن سعر السهم بتاريخ 2006/2/20م هو (740) ريالاً للسهم الواحد (كما جاء ذلك في خطاب (تداول))، ومتوسط سعر السهم بتاريخ 2006/3/2م هو (30/533) ريالاً، فيكون الفرق هو (206/70) ريالات، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (62) سهماً يكون الناتج (12.816/02) اثني عشر ألفاً وثماني مائة وستة عشر ريالاً وهللتين.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن المدعي أدخل الأمر عن طريق الصراف بتاريخ 2006/2/21م، فالثابت من المستخرج المقدم من المدعي الصادر من الصراف الآلي أن الأمر أدخل بتاريخ 2006/2/20م.

وأما ما ذكره المدعي من كونه لم يقم ببيع هذه الأسهم إلى تاريخ الجلسة، فإنه ذكر في الجلسة أن السبب في عدم بيعه هو "أن السعر لم يناسبه حيث كان في نزول".

أما ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن مصاريف السفر والسكن والمواصلات، فقد تبين للجنة من خطاب رئيس مخفر الشرطة أن المدعي أحد منسوبي المخفر بمنطقة القصيم، فاستحق بذلك التعويض في حدود الوجه المعتاد وذلك عن مرات

السفر المتطلبة نظاماً، أو بحسب طلب اللجنة، وكذلك مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، وقد قدرت اللجنة التعويض عن هذه المصروفات بمبلغ (3.400) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

أ-مبلغاً قدره (12.816/02) اثنا عشر ألفاً وثماني مائة وستة عشر ريالاً وهللتان.

ب- مبلغاً قدره (3.400) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال، لقاء مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.